المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية (خصائصها وأصولها وقواعدها)

د. حمزة حسن محمد الأمين (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

أمّا بعد؛

تأتي أهمية هذا الموضوع فيما يلي

أولاً : تتمايز الحضارات البشرية بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام (إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته [1]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين

(*) أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله بالكلية

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت، 1414هـ، وقال النووي في شرح الحديث إن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، جزء 13، ص92.

ثانياً : لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل، شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيق لحديث الرسول ﷺ الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه مجتمع المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير- رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[1] ولاشك أن المجتمع المتداعي كهذا الذي وصفه النبي ﷺ سترفرف عليه ألوية التعاون، والتكافل ، والتحاب ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة بين الناس، وستنظر إليه المجتمعات الأخرى بعين الإعجاب والرضا والقبول ومن هنا فلا غرابة أن يتدافع الناس أفراداً وشعوباً للدخول في هذا الدين الذي يُوجد مثل هذا المجتمع المتداعي للخيرية بين أفراده، ويتضح هذا جلياً في العصور الإسلامية الأولى بشكل واضح

ثالثاً : يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيرٍ وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته ، واتساع آفاق مجالاته ، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر

([1]) صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البُغا، دار القلم، بيروت، 1401هـ، جزء 5، ص2238.

العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية

رابعاً : ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية [1].

ويرى (يحيى جنيد) أن الوقف هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون[2] لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة، ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي، فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ ندوة أخرى، وبين الندوتين تتناقل الأخبار إجراء دراسة علمية أو مسابقة بحثية عن الوقف ودوره في الحياة

([1]) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ص158.

([2]) يحيى محمود جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1408هـ، ص 9.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً، وما هذه المشاركات التي نقوم بها إلا حلقة ضمن الحلقات المتواصلة لإعادة نظام الوقف الشامل إلى بنية الأمة المسلمة كما كان سابقاً

فمن منن اللّه المنّان سبحانه وتعالى علينا أن هدانا للإيمان، وجعلنا من أتباع هذا الدين العظيم الخالد، الذي اتّسم بصفات وانفرد بخصائص؛ منها شموله وكماله وربانيته، وأنّه صالح لكل زمان ومكان.

ومن خلال هذه الخصائص العليا نلمح شمول هذا الدين الإسلامي ليصل إلى كافة ما تحتاجه البشرية جمعاء اليوم وغدًا، وما احتاجته سابقًا وبالأمس.

وكانت لفروع هذا الدين مقاصد وغايات، ومصالح و أصول وقواعد تنطلق عبرها هذه الأحكام وفق شريعة اللّه المبنية على الكتاب والسنة وفقه السلف الصالح رحمهم اللّه تعالى.

وسيحاول هذا البحث الإشارة إلى شيء من ذلك وهو إبراز خصائص ومقاصد وأصول وقواعد نظام الوقف الإسلامي، فكان هذا البحث بعنوا ن (المقاصد الشرعية من الأوق اف الإسلامية (خصائصها وأصولها وقواعدها)وكانت خطة البحث كما يلي:

مقدمة

المبحث الأول الوقف في الإسلام المعاني والمشروعية

المبحث الثاني خصائص نظام الوقف في الإسلام.

المبحث الثالث مقاصد الوقف الإسلامي.

المبحث الرابع: الأصول والقواعد الشرعية للأوقاف الإسلامية.

الخاتمة.، فهرس المراجع والفهارس العامة .

هذا والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه سلم

المبحث الأول

الوقف في الإسلام المعاني والمشروعية.

أولاً معنى الوقف

يُعرف الوقف في اللغة بأنه الحبس والمنع، ويقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها [1] ، وفي تعريف الفقهاء الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2].

ثانياً المشروعية

الأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ في حاشية الروض المربع : (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)[3].

ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته [4] بناءً على

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص359، وكذلك إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ج2، ص1051، وكذلك الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ، ص328.

(2) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ، ج5، ص597.

(3) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، 1403هـ، ج5، ص530.

(4) مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، 1418هـ، ص22.

الأدلة الآتية

(أ) من القرآن الكريم

حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين ، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }[1]، وقوله تعالى { وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ }[2]. والوقف جزء أصيل من الإنفاق ، لأنه بذل في سبيل الله تعالى

(ب) من السنة النبوية

ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك

أولاً : حديث ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ الذي يقول فيه ((أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر على أن لا يبُاع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللَّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه) (متفق عليه)[3].

ثانياً : يدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [4]

([1]) سورةآل عمران الآية 92.

([2]) سورة البقرة الآية 272

(3) صحيح البخاري ج3، ص1019، صحيح مسلم بشرح النووي ج4، ص254.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج4، ص254، (1631).

وقال النووي عند شرح الحديث إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه

ثالثاً : من الأدلة العملية: فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد (يضعها حيث أراه اللَّه تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي ﷺ (مخيريق خير يهود) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة للَّه وكانت أول وقف بالمدينة)[1].

رابعاً : وقف عمر رضي اللّه عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان اللَّه عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي اللّه عنه (يقول (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[2].

خامساً : للوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه [3]، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب

---

(1) أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، ج3، ص72، وكذلك ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، ج6، ص234.

(2) المغني لابن قدامة ج6، ص599.

(3) مصطفى الزرقا أحكام الأوقاف ص38- 41.

الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور سيتم تناولها بالتفصيل في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى

المبحث الثاني
خصائص نظام الوقف في الإسلام

لقد اختص نظام الوقف الإسلامي بخصائص نالها بانتمائه إلى شريعة الله تعالى التي اصطفاها واختارها لعباده المؤمنين، فما نجده من خصائص في نظام الوقف في الإسلام إنما يمثل فرعًا وامتدادًا لأصول وجذور خصائص هذا الدين الإسلامي العظيم.

ومن هذا المنطلق أحاول في هذا المبحث تناول شيء من خصائص نظام الوقف في الإسلام، وهي تدل من يراها ويسمع بها على ما وراءها من بقية الخصائص التي لم أتعرض لها هنا.**فمن هذه الخصائص ما يلي:**

أولاً أن نظام الوقف في الإسلام ربّاني ، شرعيّ ، غير وضعيّ.

فشريعة الوقف وأحكامه أمر بها رب العالمين سبحانه وتعالى، وتولى شرعها للناس إكمالاً لأصول الدين وفروعه التي رضيها لنا سبحانه، وإتمامًا لنعمة الله تعالى علينا، يقول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا)[1]. بينما لم يكن قبل الإسلام وقف لله تعالى وفي سبيله سبحانه كما هو في ظل الإسلام، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا

([1])(سورة المائدة:الآية 3)

أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[1].

وصفة الربّانية تُضفي على هذا النظام أصوليته وفضله، كما أن شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم وابتداعهم فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص نبوية في تأصيله وتشريعه كما مر من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله:((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي (فقال عليه الصلاة والسلام "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقتّ بها فتصدق عمر على أن لا يُباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموّل فيه[3].

ثانيًا شمول هذا النظام واتّساعه:

إن من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول ا لوقف وأحكامه وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه ؛ فهو يشمل **الوقف الأهلي** الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، كما يشمل **الوقف الخيري** الذي يوقف على جهات البر والإحسان

([1]) الأم للشافعي (52/4).

([2]) صحيح مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته بشرح النووي ج4، ص254. (1631).

([3]) صحيح البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف ج3، ص1019 (737)، ومسلم في الوصية، باب الوقف بشرح النووي ج4، ص254(1633).

والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وأربطة ومواقع خيرية، وثغور إلخ.

ولا يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم، وتعرض الفقهاء رحمهم الله تعالى لمسائل من ذلك، وخصصوا لها حيّزًا في كتبهم المتخصصة مما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته [1]. ومن ذلك ما روي أن صفية بنت حيي - رضي اللَّه عنها - زوج رسول اللَّه ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[2].

ثالثًا ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه :

يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره

([1]) انظر على سبيل المثال لا البسط ما كتبه العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى أبي بكر الطرابلسي الحنفي في كتابه الجليل (الإسعاف في أحكام الأوقاف) وابن تيمية في بعض فتاواه الواردة في مجموع الفتاوى بالمجلد الحادي والثلاثين منه..

([2]) سنن البيهقي (ج 2 ص 190).وانظر عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ، ص17.

وفق ظروف كل عصر يمر عليه لأنه جزء من دين عظيم الثبات ، والوقف الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه، فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

والوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء، وهو تحبيس الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلّة.

وما زال الفقهاء يُوصون القائمين على أمر الأوقاف بالمحافظة عليها حتى تدوم وتثبت وتستمر، ولا تنقطع.

واختلفوا في نقل الوقف من موضع إلى آخر أو تغييره بخير منه إذا احتيج إلى ذلك على أقوال مفصّلة في كتب الفقه، وعينهم ترقب بقاء ودوام ومنفعة الوقف أينما حلّ وكان[2].

رابعًا استقلال نظام الوقف في الإسلام: إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها؛ وهي الاستقلال عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا حبس أحدنا مالاً أو عقارًا أو شيئًا في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجَوْر الجائرين، ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله سبحانه وتعالى.

كما أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع وفق القاعدة الفقهية (شروط

([1]) سبق تخريجه .

([2]) انظر المغني لابن قدامة (8/220 - 228)، ومجموع الفتاوى (31/216 - 220، 265 وما بعدها .

الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم (ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه)[1].

وسبب رئيس لبقاء كثير من أوقاف المسلمين والمسلمات بعموم أراضي العالم الإسلامي على مرّ الدهور والأعوام استقلالها وعدم خضوعها لأنظمة وضعية.

كما أن فَقْد كثير من عقار وأوقاف المؤمنين والمؤمنات في أمتنا الإسلامية كان سببه ولا يزال سيطرة بعض الأعداء المستعمرين على بلاد المسلمين، ومن ثَم إلغاء الوقف هنا أو هناك، مع وجود الذئاب الداخلية التي تتعدى على هذه الأوقاف شهوة وطمعًا في المال والسيطرة عليه وكان من سياسة محمد علي باشا في مصر تجاه أوقاف مصر أن أخذ ما كان للمساجد من الرزق وأبدلها بشيءٍ من النقد يُسمّى (فائض رزنامة) لا يساوي جزءًا من الألف من إيرادها، وأخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي له اليوم لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه أو أكثر في السنة، وقرر له بدل ذلك ما يساوي نحو أربعة آلاف جنيه في السنة آنذاك[2].

واستقلال هذه الأوقاف سبب من أسباب التمكين والعزة للمسلمين في ديارهم، والأمة القوية التي تكتفي بنفسها وذاتها عن غيرها.

خامسًا أنه يواكب العصر ويُلبّي حاجة الأمة.

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، ج3، ص236.

(2) انظر ما كتبه الشيخ محمد عبده عام 1950م بمناسبة مرور مائة سنة على تولي محمد علي وأسرته الحكم في مصر نقلاً عن مجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا ص66 .

لقد تقدّم معنا أن الوقف ونظامه مستمر وثابت قائم إلى ما شاء الله تعالى من الدهور، وأن الأصل عدم زواله، وبناء على ذلك فهو موجود في كل عصر ومصر، وهو يتنوع حسب حاجة الأمة.

ففي بعض الأعصار يحتاج المسلمون إلى إقامة الأربطة والم سشفيات وتعاهدها مثلاً، وفي أخرى هم بأمسِّ الحاجة إلى المدارس والكتاتيب والمعاهد وهكذا، فيسمح نظام الوقف الإسلامي بالتنوع والتنويع حسب الضرورة والحاجة. وفي زماننا هذا مثلاً نحن بحاجة إلى إقامة جامعات وقفية [1]، ووقف عقارات على مشروع الدعوة إلى الله تعالى عبر الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، ووقف آخر كبير على إجراء البحوث العلمية والعملية، النظرية والتطبيقية وإنشاء صالات ودوواوين وقفية لإقامة المحاضرات والندوات فيها، ووقف أموال على فكاك الأسرى.

فنظام الوقف في الإسلام يُراعي مدى حاجة الأمة حسب عصرها ومصرها، والأحوال المحيطة بها سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف خلافًا لمن رأى ذلك[2].

وهذا الجمود يُخالف مقاصد الإسلام وأبعاده من وجوه عديدة، كما لا يوافق كثيرًا من الحكم التي شرع من أجلها الوقف والحبس، قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى (ينبغي لمن أراد أن يوقف أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه أكثر، وعوائده أعم

([1]) انظر الجامعة الوقفية الإسلامية للدكتور عبد الستار الهيتي من (ص 89) بمجلة أوقاف العدد (2) من السنة الثانية ربيع الأول 1423هـ.

([2]) انظر المحلى لابن محمد علي بن حزم (178/9، 179).

وأنفع)[1].

هذه بعض الخصائص الكبرى لنظام الوقف في الإسلام التي يمتاز ويُعرف بها، وهنالك مميزات أخرى صغرى وفرعية يمكن إدراجها ضمن هذه الخصائص والله تعالى أعلم.

سادساً: مرونته

يتمتع نظام الوقف في الإسلام في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على : أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى)[2].

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع المسلم - حكاماً ومحكومين - على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، ((فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي (منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية زوجات الرسول

([1]) انظر مجموع الفتاوى (31).

(2) مصطفى الزرقا مرجع سابق، ص19.

ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد اللّه وغيرهم)[1] ، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[2].

المبحث الثالث

مقاصد الوقف الإسلامي

إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، ومن حيث مراعاة خصائصه أولاً، ثم معرفة مدى حاجة الناس ومصالحهم على اختلافهم وتنوع أحوالهم فيُحفظ بإذن اللّه تعالى وفضله بمقاصد الوقف وأبعاده في الإسلام النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ اللّه تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق اللّه تعالى لنا ولغيرنا وهذه المقاصد على كثرتها تحمل نظرًا إلى البعد الإنساني والدولي، والعناية بغير المسلمين وإعانتهم، ومن

(1) عبد اللّه بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ، ص4.

(2) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ، ج27، ص126.

مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

(1) تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى.

يقول الله تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين }[1]، وقال سبحانه: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }[2]، ويقول الله تبارك وتعالى{واعبد ربك حتى يأتيك اليقين}[3].

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، وهو سلسلة وعِقْد التشريعات الإسلامية التي من أعظم أهدافها ومقاصدها التعبد الحقّ لله وحده سبحانه وتعالى.

ولقد حثّ الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والأوقاف، وهي عبارة عن مال يخرج منه صاحبه، فيجعله في سبيل الله دائمًا، ليس له أن يرجع فيه، لأنه استقل عنه.

فيخرج الإنسان طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًا، بل وربما كان هذا الوقف أمامه شاخصًا شامخًا يدرّ الأرباح فلا يندم ولا يتمنى أنه لو لم يفعل لكان هو المنتفع به الآن.كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى.[4] وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى

([1]) (سورة الفاتحة 5).

([2]) (سورة الذاريات 56).

([3]) (سورة الحجر 99).

([4]) انظر أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي (396/1) وما بعدها.

يتأكد من خيريتها ومنفعتها للأمة.

(2) القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها:

يقول الله تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم }[1]، وقال الله تعالى: {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه }[2]، وقال الله عز وجل: {وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب}[3].

إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة إن المفهوم الإسلامي للحضارة هو مفهوم العبادة[4].

وهذا الجانب من العمارة يحتاج إلى كدح ذهني وعضلي لتحقيقه، يحتاج إلى معرفة خواص المادة والسنن الربانية التي يُجري الله بها هذا الكون، ثم استخدام هذه المعرفة في المجال التطبيقي)

ومن تأمّل نظام الوقف في الإسلام وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض وما قام به هذا الواقف من

([1]) (سورة النور 55).

([2]) (سورة الحديد 7).

([3]) (سورة هود 6).

([4]) انظر مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد قطب (ص 338).

وقف بعض ماله يمضي في هدى الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

فحفر الآبار وبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو إلخ لهي جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

(3) إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل:

تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين [وغيرهم] الضرورية والحاجية [التحسينية] من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المشفيات وغير ذلك[1].

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم له الخطط الإستراتيجية السبعية[2] تستطيع بإذن الله تعالى وفضله الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.

ولا يهم أن تكون للدولة مجرد موارد اقتصادية فقط، بل لا بد أن تكون

([1]) انظر رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي (ص 4).

([2]) أُشير بـ (السبعية) إلى الخطة الاقتصادية التي نفذّها سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام في مرحلتين؛ سبع وسبع هو عزيز مصر وخازن أرضها بعد أن أوَّلها لملك مصر آنذاك، يقول الله تبارك وتعالى ؟قال تزرعون سبع سنين دأبًا فما حصدتم فذروه في سنبله غلا قليلاً مما تحصنون (يوسف 47، 48).

هذه الموارد ثابتة شاملة مستقلة فاعلة، كما هو الحال والشأن بالأوقاف والأحباس.

ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لديها الدخل الكبير، والموازنات العالية دائمًا بسبب كثرة الأوقاف.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)[1].

وقال رحمه الله تعالى (وأكثر دور مكة وقف) [2]، ويلاحظ هذا منذ أوائل الإسلام، فإن الإمام الشافعي عاش ما بين (150هـ) إلى (240هـ).

وقال الرحالة ابن بطوطة رحمه الله تعالى (الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها) [3]، ثم فصّل الحديث عن هذه الأوقاف وأنواعها، وابن بطوطة رحمه الله تعالى عاد من رحلته التي كتب فيها هذا عن دمشق سنة (754هـ) بعد أن استغرقت ثلاثين سنة، ومرّ بدمشق مرتين في أوائل رحلته؛ مرة قبل (730هـ) ومرة بعدها[4].

انظر إلى هذه النصوص كيف ترى أن كثيرًا من بلاد الإسلام كانت تعتمد على الأوقاف والأحباس في بعض مواردها الاقتصادية.

فمن الحكم والمقاصد العظيمة (إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد،

([1]) الأم للشافعي (53/4).

([2]) المرجع السابق بنفس الصفحة.

([3]) انظر ابن بطوطة الرحلة (ص 122).

([4]) انظر مقدمة الرحلة لابن بطوطة للأستاذ طلال حرب (ص 8، 14).

وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب)[1].

(4) تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها : يقول الله تبارك وتعالى {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور }[2] ، وقال الله سبحانه: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}[3].

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسخِّر الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها؛ فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملي نشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، وإصلاح الثغور، وإمداد الجيوش وإطعام الجنود والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجونه وإغناؤهم عن غيرهم من المستعمرين أو الغالبين.

ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن ظهور هذه المؤسسة الوقفية وانتشارها

([1]) انظر إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية لسليمان الطفيل، مقال علمي بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ.

([2]) (سورة الحج 40، 41).

([3]) (سورة النور 55).

داخل المجتمعات الإسلامية كفيلٌ بأن تقوم المؤسسات الإسلامية الأخرى[1].

ومن هذا الباب لا بد أن نفهم لِمَ يُصرّ عدونا علينا بإسقاط كثير من الأوقاف، وتحجيمها، والحدّ من قدراتها، أو السيطرة عليها؛ لأنهم في الحقيقة أدركوا أهميتها في تحقيق هذا المقصد الشرعي والبُعْد المصلحي .

(5) تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة:

يقول الله عز وجل : {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون}[2] ، وقال الله القدير سبحانه {وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون}[3].

وصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"[4].

إننا أبناء هذه الأمة الإسلامية نفتخر ونعتز بتكافلنا مع بعضنا، وتكافلنا فيما بيننا، ونسعى حثيثًا إلى تحقيق وإتمام مفهوم الأمة الواحدة بوسائل شتى، وخطوات متعددة، ومن أبرزها ما يكون من خلال نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمنتنا هذه؛ كوقف الأربطة والدّور على الأيتام والأرامل وطلاب العلم وفقراء الأشراف وكبار السن والمغتربين، وإقامة المشاريع الصحية؛ كمراكز

([1]) انظر إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية لسليمان الطفيل ص32.

([2]) (سورة الأنبياء 92).

([3]) (سورة المؤمنون 52).

([4]) صحيح مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (2586) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما

علاجات السرطانات والأورام، ومستشفيات للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ومراكز صحية متنقلة لعلاج مرض العمى، ومراكز مساعدة لبيع الدواء المخفّض، ومكاتب لإعانة المرضى المحتاجين إلى العلاج ببلدان بعيدة.

لقد رأينا جميعًا بأم أعيننا كيف ضمّت كثير من هذه المؤسسات أُناسًا مشردين في دول العالم الإسلامي فآوتهم وأطعمتهم وكستهم وعلّمتهم بفضل الله تبارك وتعالى.

إنه لشعور عميق لدينا لدى هؤلاء وأولئك أننا أمة واحدة، يكفل بعضنا بعضًا، ونتكافل بهذا أو ذاك فيما بيننا.

(6) هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام:

قال الله سبحانه {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا }[1]، ويقول الله سبحانه {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن }[2]، وقال المولى سبحانه {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}[3]

إن من المقاصد لنظام الوقف في الإسلام التي تُخفي على بعض المسلمين والواقفين أموالهم في سبيل الله تعالى هداية العالمين والحرص على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة؛ وذلك بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة من مخيمات ومراكز

([1]) (سورة الفرقان 1).

([2]) (سورة النحل 125)

([3]) (سورة يوسف 108).

وأنشطة ومكاتب دعوية، وإرسال دعاة إلى بلدان نائية، وإقامة جولات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كثُر.

وقد نجد في كثير من الدول الإسلامية والعربية والأجنبية الدور البارز الذي يقوم به نظام الوقف في دعم الدعوة الإسلامية، وتحقيق مقصد وهداية الناس والمؤلفة قلوبهم، ومن ثم إقبال الناس على دين الله أفواجًا وأفرادًا.

وإنه لدور عظيم نأمل من جميع المسلمين القادرين أن يُوقفوا من خلال أموالهم وعزيز ممتلكاتهم على هذا المقصد البالغ الأهمية.

(7) نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه:

قال الله تبارك وتعالى {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير }[1]، وقال النبي ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]، وقال ربنا تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور }[3]. لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي منذ زمن قديم، وقدّم العالم الإسلامي للشرق والغرب العلماء في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي.

ولقد ساهم الوقف بشكل خاص في بناء أركان الثقافة الإسلامية

([1]) (سورة المجادلة 11).

([2]) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (224) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3913).

([3]) (سورة فاطر 28).

المتنوعة على امتداد العصور و الديار الإسلامية، وظهر دور كبير للمسلمين الواقفين في بناء دُور المكتبات الخاصة والعامة والملحقة بالمدارس والمستشفيات والمساجد والمقابر. إلخ.

بالإضافة إلى تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم والعلماء، كما كان لبناء المساجد دور في التعليم بإيجاد حلقات علمية ثابتة بها.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس ومما يدل على هذا انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك [1]. فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

(8) إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق : يقول الله الحق سبحانه {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين }[2]، وقال الله عز وجل {إن الله لا يضيع أجر المحسنين}[3]، وقال الله تعالى في وصف أهل الجنة {ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء

---

(1) انظر النعيمي عبد القادر بن محمد الدمشقي الدارس في تاريخ المدارس (5/1) وما بعدها، وساعاتي يحيى محمود الوقف وبُنية المكتبة العربية (وهو كتاب جيّد متخصص مميّز في بابه).

(2) (سورة البقرة 195).

(3) (سورة التوبة 120).

ولا شكورًا}[1].

ويقول الله سبحانه {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة }[2]، وقالت الصحابية الجليلة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في وصف النبي ﷺ : (كلا، والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ)[3].

إن نظام الوقف الإسلامي يقوم من أساسه على مقصد الإحسان بمفهومه الإسلامي العام، فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره، وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والق اصي والداني ومن وجوه الإحسان إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكَسْب المعدوم، وتفريج الكرب، وفك الأ سرير والسجين، وإطعام الجائع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر بالكوارث بالطعام والشراب والفراش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.

إن منظر تدفق الإعانات للمحتاجين ورؤية مشهد إغاثة الملهوفين، والمشاركة في ذلك مقصد شرعي لكثير من الأوقاف والأحباس الشرعية، وهو يدل على الإحسان والرحمة التي يمتاز بها الإسلام، ويقصد إليها.

فكم من هؤلاء أو أولئك من جُبر قلبه، وكانت عوائد الوقف سببًا في إنقاذهم بعد الله تعالى[4].

([1]) (سورة الإنسان 8، 9).

([2]) (سورة البلد 11 - 18).

([3]) صحيح البخاري (3/1) : بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

([4]) انظر رسالة (أجر لا ينقطع) (ص 5).

المبحث الرابع
الأصول والقواعد الشرعية للأوقاف الإسلامية

بعد الجولتين السابقتين مع شيءٍ من خصائص نظام الوقف في الإسلام، ثم الحديث عن مقاصد الوقف الإسلامي وصلت إلى هنا؛ لأرفق إلى ما سبق بعضًا من الأصول الإسلامية الثابتة، والقواعد الشرعية الراسخة التي ترعى نظام الوقف في الإسلام، وتضبط مقاصده ، وهي لازمة للاعتناء بها، وذكرها وتدارسها إكمالاً لما تقدمها من الخصائص والمقاصد .

ولن أستطيع هنا أن أوفي جميع الأصول والقواعد الشرعية التي يرجع إليها في هذا الموضوع؛ بيد أنني أُجمل بعضًا منها، لعلها تدل على غيرها . فمن هذه الأصول والقواعد ما يلي:

(1) يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، ومصلحة الناس:

وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله عليهم الصلاة والسلام بمثل هذه القاعدة، قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام {وقال موسى لأخيه

هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين }[1]، وقال نبي الله تعالى شعيب عليه الصلاة والسلام {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت }[2]، وقال الله سبحانه {فمن اتقى وأصلح فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون }[3]، وقال الله سبحانه عن المنافقين {وإذا قيل لهم لا تفسدون في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون}[4].

فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.

وعليه فربما تستجد أنوا عٌ من الأوقاف والأحباس التي تُراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المستقبلية.

(2) تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات : إن الفروض الشرعية بقسميها العيني والكفائي مطلوب في الإسلام إقامتهما مع تقديم الأول قبل الآخر. وفي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكَبُّوا على نوع وقف معيّن، بينما يدعون غيره مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد. وأغلب الأوقاف اليوم تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالات تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض

([1]) (سورة : 142).

([2]) (سورة هود 88).

([3]) (سورة الأعراف 35).

([4]) (سورة البقرة 11، 12) (30). انظر ابن تيمية مجموع الفتاوى (266/31).

أعيان، منها عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي [1]. ووجدت أعمال خيرية، ومشاريع إنسانية ملحّة وعاجلة لا يوجد من يدعمها ماليًا، ولا وقفًا يدرّ عليها، وفي مثل هذه الحال ينبغي أن ننظر إليها على أنه فرض عين انتقلت من كونها فرض كفاية؛ لعدم وجود من يقوم بها، أو يكفينا إياها.

(3) الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه:

لقد ورد عن رسول الله (أنه قال "الراحمون يرحمهم الله؛ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". [2] فمما لا بد مراعاته في نظام الوقف الإسلامي ومقاصده ومصارفه أنه وجد في شريعتنا ووضع في هذا العقار أو ذاك من أجل الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.

كما أن من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًا، أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة، أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقف أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة،ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كل إنسان أو حيوان، وهكذا.

ومن الرحمة أيضًا في الوقف أنه شمل أيضًا الحيوان، والإنفاق عليه، والعناية به، ومن الرحمة أن يوصي الواقف إن كان أراد وقفًا خيريًا عامًّا

([1]) انظر العتيبي غازي مرشد فروض الكفايات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

([2]) رواه أبو داود في الأدب، باب في الرحمة (4941) والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس (1924) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (925).

- أن لا يشترط شرط الإسلام فيمن تناله مصارفه، ليعم الله الانتفاع بها للمسلمين وغيرهم.

(4) لا بد أن يكون الوقف وشرطه ومقصده من الطاعات التي يحبها الله تعالى ورسوله: قال العلاّمة ابن تيمية رحمه الله في جواب سؤال طويل (الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله [ﷺ]، فإن كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتّفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً، ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله:(من نذر أن يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أن يعصِ الله فلا يعصِه)[2].

(5) الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة:

هذا الأصل مراعى في الشريعة الإسلامية، فإننا نذكر دائمًا أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائص الوقف أنه يواكب العصر، ويُلبي حاجة الأمة.

وبناء على ذلك فإن الابتكار والإبداع ما دام أنه يوافق الشريعة الإسلامية وضوابطها فإنه لازم وحتم وخصوصًا إن كان لتنمية الوقف نفسه ورعايته وتطويره، أو زيادة مصارفه أو لحراسته وحمايته .ولا نجمد في التعامل مع التقنيات الحديثة، والأفكار الإبداعية في الأوقاف ومصارفها، بل لا بد من أن

([1]) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (6696).

([2]) انظر ابن تيمية مجموع الفتاوى (27/31).

نتقدم إلى الأمام تفكيرًا وتنفيذًا[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛

فهذا أوان التوقف عن الترحال مع الكلمة ضمن موضوع البحث ، بعد أربع محطات لي فيه وأجدني خاتمًا إياه بأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

(1) يمتاز الوقف ونظامه في الإسلام بخصائص ينفرد بها، تبرِز معالِمَه.

(2) كثرة المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في الإسلام.

(3) لا بد عند التعامل مع نظام الوقف الإسلامي من مراعاة الأصول والقواعد والثوابت الشرعية.

(4) راعى نظام الوقف الإسلامي من خلال مقاصد وغاياته البعد الإنساني والدولي (العالمي).

(5) يدخل في كثير من مصارف الوقف والحبس غير المسلمين سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلادهم مجاورة أو بعيدة.

(6) التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع

([1]) انظر المقال البديع الذي كتبه د جمال الدين عطية بعنوان (الوقف والنظم الشرعية والحديثية ذات العلاقة) من (ص 88 - 97) بمجلة أوقاف العدد (1) السنة الأولى شعبان 1422هـ فإنه طوّف الحديث حول الإبداع والابتكار في الوقف ومصارفه، مع التمثيل الكثير.

(7) لم يح ظ الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام

(8) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

ثانياً التوصيات:

(أ) النظر الواسع إلى مقاصد نظام الوقف الإسلامي ليشمل النواحي الدينية والدنيوية.

(ب) التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل نظام الوقف الإسلامي في الدول المعاصرة يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.

(ج) إيصال هذه المفاهيم والمقاصد والخصائص والأصول الخاصة بنظام الوقف الإسلامي إلى الغرب والشرق للتعريف بالإسلام الحقيقي، والوقف الإسلامي.

هذا، والله أسأل أن يتقبل أعمالنا، وأن يجعلنا من الصالحين المصلحين وآباءنا وأمهاتنا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا وأخواتنا وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته..

فهرس المراجع:

❖القرآن الكريم.

❖أجر لا ينقطع إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي ضمن مجموعة (تحفة الرسائل) الرياض.

❖الألباني محمد ناصر الدين السلسلة الصحيحة المجلد الثاني مكتبة المعارف الرياض 1415هـ

❖البخاري محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح صحيح البخاري دار سحنون بتونس الطبعة الثانية.

❖ابن بطوطة الرحلة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) شرحه وكتب هوامشه طلال حرب دار الكتب العلمية بيروت.

❖ابن ماجه محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ت محمد فؤاد عبد الباقي تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

❖الحراني أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف بالمدينة عام 1416هـ.

❖ساعاتي يحيى محمود الوقف وبنية المكتبة العربية (استبطان للموروث الثقافي) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض الطبعة الأولى 1408هـ.

❖الشافعي محمد بن إدريس الأم دار المعرفة بيروت.

❖الطرابلسني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي الإسعاف في أحكام الأوقاف مطبعة هندية بالأوزبكية بمصر طبعت سنة 1320هـ.

❖الطفيل سليمان إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية مقال بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ.

❖عبد الباقي محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم دار الحديث بالقاهرة الطبعة الثانية 1408هـ.

❖العتيبي غازي مرشد فروض الكفايات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة.

❖عطية. د جمال الدين الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة مقال منشور بمجلة أوقاف الكويتية العدد (1) السنة الأولى شعبان 1422هـ.

❖القشيري مسلم بن الحجاج بن مسلم الجامع الصحيح صحيح مسلم ت محمد فؤاد عبد الباقي تصوير دار الحديث القاهرة.

❖قطب محمد مفاهيم يجب أن تصحح دار الشروق بالقاهرة الطبعة الثامنة 1413هـ.

❖الكبيسني. د محمد أحكام الوقف في الشريعة الأسلامية مطبعة

الإرشاد ببغداد 1977م

❖مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد (1) السنة الأولى شعبان 1422هـ والعدد (2) من السنة الثانية ربيع الأول 1423هـ.

❖مجلة البيان يصدرها المنتدى الإسلامي بلندن العدد (3) ربيع الآخر 1407هـ والعدد (145) رمضان 1420هـ والعدد (183) ذو القعدة 1423هـ.

❖مجلة المنار تولى تحريرها وإصدارها والإشراف عليها الشيخ محمد رشيا رضا مصر القاهرة.

❖المقدسني عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المغني ت. د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب بالرياض الطبعة الثالثة سنة 1417هـ.

❖النعيمي عبد القادر بن محمد الدمشقي الدارس في تاريخ المدارس ت جعفر الحسني المجمع العلمي العربي دمشق 1367هـ.

❖الهيتي. د عبد الستار الجامعة الوقفية الإسلامية بحث محكم بمجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد (2) من السنة الثانية ربيع الأول 1423هـ.